دور المحاكم الاقتصادية فى فض المنازعات التجارية

د عمر فلاح العطين

مجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمى - المجلد ٤٥ – عدد ٤ – ملحق ٤ – ٢٠١٨

دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية

*عمر فلاح العطين**

ملخص

تمثل المحاكم الاقتصادية إحدى الآليات المستحدثة للفصل في النزاعات التجارية والاقتصادية على حد سواء، وقد بدأت الفكرة بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في القضايا الاقتصادية نتيجة طبيعة القضايا الاقتصادية وما تحتاجه من سرعة في الفصل في النزاعات التي تعرض عليها.

وعليه تعد هذه المحاكم هي محاكم مخصصة للنظر في الدعاوى الاقتصادية والتجارية المختلفة، ولكنها لم ترتقي بعد إلى مرتبة المحاكم المتخصصة لكون المحاكم المتخصصة تعنى بشكل أساسي بالقضايا الاقتصادية ويقوم بذلك قضاة مختصون، وهو الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن، وعليه يطلق على المحاكم الاقتصادية محاكم مخصصة على غرار محاكم الأسرة في القانون المصري

ونجد أن اختصاصات هذه المحاكم ذات طبيعة جنائية ومدنية وبالتالي فهي تصدر أحكام قضائية على بعض الجرائم في حين أنها تصدر أحكام ذات طبيعة مدنية في قضايا أخرى مما جعل هذه المحاكم ذات طبيعة مزدوجة

وتعتمد هذه المحاكم على فض المنازعات والخلافات التجارية التي تنشأ داخل الدولة من خلال الآليات المختلفة مثل الصلح والوساطة القضائية، ولكن يبقي أن نقول أن فعالية المحاكم في فض المنازعات التجارية هو أمر محدود للغاية نظرا لطبيعة المنازعات التجارية والأمر الآخر أن هناك العديد من الآليات غير القضائية مثل الوساطة والتحكيم والتي تتم خارج أروقة المؤسسات القضائية، مما يجعل من دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية أمر محدود ويعد اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية هو نهاية المطاف للحصول على أحكام في النزاعات المختلفة بعيدا عن آليات الوساطة والصلح

الكلمات الدالـة: محاكم اقتصادية، احكام قضائية، المنازعات والخلافات التجارية، الصلح والوساطة القضائية، فض المنازعات التجارية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

تصاعدت حدة الجرائم الاقتصادية والتجارية إلى حد كبير في الفترة الأخيرة نتيجة النهضة الاقتصادية التي سيطرت على العالم كله، وسهولة المواصلات، وزيادة التعاون بين الدول، وقد أدي هذا التوسع الاقتصادي الذي شهدته البشرية إلى توسع آخر في السلوك الإجرامي فاستحدثت جرائم ووسائل وأساليب لم تكن معروفة من قبل بل وتنوعت هذه الأساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة فبدأ الإنسان بجمع ثمار التقدم الصناعي الذي استغلها لينطلق باحثا عن الأرباح بشتى الوسائل، فالغاية عنده تبرر الوسيلة[1].

وفي ضوء تصاعد الجرائم الاقتصادية زادت النزاعات التجارية إلى حد كبير، وهو الأمر الذي دفع الأنظمة القانونية المختلفة إلى إنشاء محاكم تعنى بفض النزاعات التجارية بين رجال الأعمال فيما بين بعضهم البعض، والنظر في المخالفات الاقتصادية، حيث يعد اللجوء إلى القضاء هو الوسيلة الطبيعية والعادية لفض النزاعات التي تنشأ في مجال المعاملات الاقتصادية، إلا أن تكدس القضايا أمام المحاكم أدى إلى بطء إجراءات التقاضي، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة المعاملات الاقتصادية لاسيما ما يتسم منها بالطبيعة الدولية[2] ودقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وعليه كان الاتجاه إلى إنشاء محاكم اقتصادية معنية بحل النزاعات التجارية المختلفة ووصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.[3]

ويعد اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات التجارية والاستثمار أمر تحرص عليه الدول المختلفة، من خلال إخضاع ما

* كلية القانون، جامعة ال البيت، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/7/10، وتاريخ قبوله 2017/1/13.

يتواجد على إقليمها من أموال منقولة وغير منقولة من أشخاص وطنيين أم أجانب إلى محاكمها وقانونيها[4]. وذلك بغية رفع العبء والضغط عن كاهل القضاة بسبب كثرة أعداد القضايا مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في مختلف القضايا لكثرتها، وعليه تم تخصيص محكمة مختصة من قضاة ذوي خبرة ودراية في مثل هذه القضايا. [5]

وبالتالي برز الاتجاه إلى إنشاء محاكم إقتصادية لكون القضاء في الأساس هو صاحب الولاية العامة والأصيل في نظر كافة النزاعات ويتمتع في الوقت بالداوم والاستقرار والحصانة فهو سلطة عامة من سلطات الدولة لا ينهض بها إلا القاضي الذي يمثل الدولة من خلال الأحكام التي يصدرها. [6]

وعليه فإن إنشاء محاكم اقتصادية لحل المنازعات التجارية يعد خطوة في الاتجاه الصحيح لتفعيل مبدأ تخصص القضاة لكون هذا الأمر يعد خطوة هامة نحو القضاء المتخصص الذي يعمد على دراسة وحل المشكلات الخاصة بنوعية معينة من القضايا وهي المنازعات التجارية.

ويعد الهدف الأساسي من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو الرغبة في إنشاء قضاء متخصص وسريع يتولي النظر في المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثمار، فيما لا شك فيه أن عدم فعالية المؤسسة القضائية في أي من البلدان في حل المشكلات الاقتصادية والمنازعات التجارية يؤثر على سمعة البلد الاقتصادية ويؤدي إلى هروب الاستثمارات الأجنبية نظرا لبطيء إجراءات التقاضي وتعقيدها أو لعدم وجود متخصصين للعمل بها على دارية كافية بطبيعة المشكلات الاقتصادية، وبالتالي فالخلل في آلية التقاضي الحكومية في بلد ما يصاحبه بالضرورة تخوف المستثمرين وإحجامهم عن المغامرة بمشروعات في بلد سمعته الفنية أو الإجرائية ليست بالقدر اللازم والكافي للتعامل مع المنازعات الاقتصادية المعقدة التي أفرزتها المتغيرات في حركة التجارة الدولية، وما ترتب عليه من ظهور أشكال جديدة للتجارة لم تكن موجودة من قبل ولا تقف عند حدود دولة معينة، بل أنها أصبحت متشعبة ومعقدة ولا يستطيع حلها إلا قضاء متخصص على درجة عالية من الكفاءة [7].

فالمحاكم الاقتصادية هي محاكم ذات اختصاص خاص، يتقيد اختصاصها بالجرائم الناشئة عن القوانين الاقتصادية لذا فهي تختص بالجرائم الاقتصادية وتقوم بالنظر إلى الجانب المدني بالإضافة إلى الجانب الجزائي في الدعوى وعلي سبيل المثال مخالفة بعض احكام قانون الشركات المساهمة له عقوبة جزائية ونفس الحال بالنسبة لقانون الاتصالات وتلقي الأموال للشركات العاملة في مجال تلقي الاموال والاستثمار وتقوم الدائرة التي تنظر الدعوى بنظر الشق الجزائي والمدني والاقتصادي والتجاري في نفس الوقت بدلا من تحويل الشق الجزائي إلى محكمة الجنايات أو محكمة البداية بصفة جزائية[8].

وعليه تسعى هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على السؤال التالي:

ما هو طبيعة الدور الذي تقوم به المحاكم الاقتصادية المختلفة في فض المنازعات التجارية؟

وفي هذا السياق تسعي الدراسة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية ألا وهي:

1. ما هي ذاتية المحاكم الاقتصادية؟
2. ما هي اختصاصات المحاكم الاقتصادية؟
3. ما هي آليات المحاكم الاقتصادية في فض النزاعات التجارية؟
4. ما هي الإجراءات التي تقوم بها المحاكم الاقتصادية في نظر الدعاوى التجارية؟
5. ما هي آلية الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على ماهية المحاكم الاقتصادية ودورها في فض المنازعات التجارية، وهو أحد أبعاد دور هذه المحاكم لكون هذه المحاكم تعتمد في البداية على حل المنازعات التجارية وفي حال عدم قدرتها على هذا الأمر تصدر أحكام جزائية لمواجهة الجريمة الواقعة.

وعليه تنقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي يتناول التعرف على ماهية المحاكم الاقتصادية وهل هي محاكم مخصصة أو متخصصة وذلك للوقوف على طبيعة هذه المحاكم بين مختلف المحاكم.

ثم يتناول المبحث الأول ذاتية المحاكم الاقتصادية من خلال التطرق إلى اختصاصات المحاكم الاقتصادية، ودور هذه المحاكم في فض النزاعات التجارية من خلال التركيز على آلية الصلح وآلية الوساطة كأحد الادوات التي تعتمد عليها المحكمة لفض النزاعات التجارية.

في حين تناول المبحث الثاني: إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية والطعن على الأحكام الاقتصادية عندما لايتم التوصل لفض النزاع التجاري دون الدعوى.

تقسيم الدراسة:

مبحث تمهيدي: ماهية المحاكم الاقتصادية.

المبحث الأول: ذاتية المحاكم الاقتصادية.

المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثاني: وسائل المحاكم الاقتصادية لفض المنازعات التجارية.

المبحث الثاني: الدعوى الاقتصادية.

المطلب الاول: نظر الدعوى الاقتصادية.

المطلب الثاني: الطعن بأحكام المحاكم الاقتصادية.

الخاتمة:

قائمة المراجع:

مبحث تمهيدي
ماهية المحاكم الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية المنشودة تستلزم تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال وتعد العدالة الناجزة أحد أهم العوامل التي تساهم في توفير ذلك المناخ إذ بها تحسم المنازعات التي قد تنشأ عن ممارسات الأنشطة الاقتصادية[9].

وعليه برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم اقتصادية تقوم على حل النزاعات التجارية، وقد برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة للقضايا الاقتصادية، لأن التخصص هو أحد المستجدات المهمة في المنظومة الإدارية الحديثة والتي شملت أغلب المؤسسات العامة في مختلف أنحاء العالم ومنها الأجهزة القضائية، فكثير من دول العالم طبقت معيار التخصص في العمل القضائي سواء عن طريق تخصيص دوائر للنظر في المنازعات أو أن تنشئ لها أجهزة قضائية متخصصة مثل المحاكم التجارية في فرنسا أو ألمانيا، وتعد المحكمة الاقتصادية التي أنشئت في مصر من أوائل هذا النوع من القضاء المتخصص في مصر والعالم العربي[10] والتي أنشئت بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، وكذلك المحاكم التجارية في اليمن والتي أنشئت لأول مرة في اليمن عام 1976 وحظيت هذه المحاكم حينها باهتمام كبير من الدولة، وبعد قيام الجمهورية اليمنية وتشابك وتنوع المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية أنشئت المحاكم التجارية المتخصصة[11].

وقد برزت فكرة تخصص القضاة وإنشاء المحاكم المتخصصة بسبب متطلبات العصر ونتيجة ازدياد حجم المنازعات وتنوع مشاكل العصر وتشعبها وتداخلها، وكذلك نتيجة تعدد الأنظمة لمسايرة متطلبات العصر، ومن أجل هذه الاعتبارات وغيرها اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة نظرا لتزايد عدد القضايا التي يتعذر أو يتعسر على القاضي إنهاؤها على الوجه المنشود مما يدفع القاضي إلى التعجيل في إصدار الأحكام وحينئذ قد تصدر الأحكام دون رؤية، وأما أن يتروى فيستغرق ذلك وقتا طويلا الأمر الذي يترتب عليه تأخير الفصل في المنازعات وفي الحالتين قد لا يستقيم معه العمل لذلك اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة[12].

ولاشك أن للمنازعات الاقتصادية طابعا خاصا يميزها عن غيرها من المنازعات وهو ما يستتبع إخضاعها لنظام خاص للتقاضي يختلف في بعض جوانبه عن القواعد العامة التي يتضمنها قانون المرافعات[13].

- **<u>أولاً</u>:** نلاحظ أن الهيئة القضائية التي يعهد لها بمهمة الفصل في المنازعات الاقتصادية يجب أن تكون مخصصة لهذا الغرض، وهذه المحاكم هي التي تنشأ بموجب قانون أو بناء على قانون، وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات، والتي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية[14].
- **<u>ثانياً</u>:** تخصص القضاة يجب أن يضمن أن الأعضاء الجدد في الهيئة القضائية يتقلدون مناصبهم وهم يتحصنون بالمتطلبات الأساسية والمعرفة العلمية[15].
- **<u>ثالثاً</u>:** نجد أن هذه المحاكم تقوم بأمرين الأول هو اختصار الوقت والثاني هو تحقيق العدالة، وتحقيق العدالة يتم بتطبيق

ومراعاة كافة النصوص والمبادئ القانونية التي تحكم النزاع المطروح على القضاء تطبيقاً عادلاً يعكس مقصود المشرع ومراده، وتأتي فكرة إنشاء المحاكم المتخصصة كأحد مظاهر أو صور التوفيق بين اختصار الوقت وتحقيق العدالة[16].

المحاكم الاقتصادية محاكم مخصصة أم محاكم متخصصة:

وهنا نجد أن هناك تساؤلاً في غاية الأهمية ألا وهو ما هي طبيعة المحاكم الاقتصادية هل هذه المحاكم هي محاكم مخصصة أم محاكم متخصصة، بمعني هل تعد هذه المحاكم مخصصة بغرض معين ألا وهو الفصل في النزاعات الاقتصادية والتجارية أم أن هذه المحاكم هي محاكم متخصصة في قضايا بعينها ولا تنظر سوى هذه النوعية من القضايا وأن قضاتها متخصصون بالقضايا الاقتصادية دون غيرها من القضايا الأخرى مثل القضايا الجنائية والمدنية وقضايا الأسرة.

وفي هذا السياق وفي ضوء التحليل السابق باستعراض طبيعة المحاكم المخصصة، نجد أن المحاكم الاقتصادية تعد من قبيل المحاكم المخصصة مثلها في ذلك مثل العديد من المحاكم الأخرى مثل محاكم الأسرة ومحاكم التنفيذ والمحاكم المستعجلة ومحاكم استئناف ضريبة الدخل ومحكمة الجمارك في الاردن وغيرها من المحاكم.

ولكنها لا تعد من قبيل المحاكم المتخصصة وذلك لأن قضاتها وهم من يعطون للمحكمة صفة التخصص ليسوا بالضرورة متخصصين في المسائل التي تختص بها هذه المحاكم إذ أن تخصص القضاة لم يطبق بعد، فالقضاة الذين يعملون بها لا تقتصر جهودهم على العمل في المحاكم الاقتصادية دون مشاركة في عمل باقي محاكم القضاء العادي[17].

المبحث الأول:
ذاتية المحاكم الاقتصادية

يعد إصدار قانون خاص منشئ لنظام قانوني متخصص في القضايا الاقتصادية مطلب في النظم القانونية المختلفة وذلك بسبب الرغبة في حل المشاكل الاقتصادية والتجارية المختلفة وجذب الاستثمارات إلى البلاد.

وعليه عمدت الدول المختلفة إلى إصدار قوانين لإنشاء محاكم اقتصادية أو تجارية تعمل على الحكم في القضايا التجارية المختلفة، وتعمل في الوقت نفسه على حل المنازعات التجارية بسهولة ويسر وذلك لتشجيع مناخ الاستثمار، وهنا يمثل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية مطلب في العديد من الأنظمة القانونية، ليكفل لكل ذي شأن سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مجنياً علية الحصول على حقه كاملاً في وقت مناسب وكذلك أن يعاقب الجاني على جريمته بالسرعة التي تحقق الردع العام والخاص لتكون العدالة ناجزه [18].

وعليه يقوم هذا المبحث بدراسة ذاتية المحاكم الاقتصادية المختلفة، من خلال التركيز على محورين أساسين وهما: أولاً اختصاصات المحاكم الاقتصادية، وثانياً دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية.

وعليه ينقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثاني: وسائل المحاكم الاقتصادية لفض المنازعات التجارية.

المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الاقتصادية

نصت النظم القانونية المختلفة على غرار النموذج المصري على اختصاصات محددة للمحاكم الاقتصادية وذلك لسرعة البت في القضايا الاقتصادية والتجارية المعروضة عليها، ونجد أن المحاكم الاقتصادية تعنى في الأساس بالفصل في مجموعة معينة من القضايا، كما تتنوع اختصاصات المحكمة على الصعيد الوظيفي والنوعي والقيمي، وهذا ما يمكن بيانه على النحو التالي:

الفرع الاول: الاختصاص الوظيفي.

نجد أن النصوص المنشئة للمحاكم الاقتصادية تفصح عن مقصدها حيث تعد هذه المحاكم فرعا منبثقا من هذه الجهة، ويستفاد هذا المقصد أولاً: أنه وفقا لنص المادة الرابعة لقانون المحاكم الاقتصادية المصري على سبيل المثال بأن " اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر في الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين مثل قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس وقانون الإشراف والرقابة على التأمين"[19].

وهنا فقد كان المستقر قبل إنشاء هذه المحاكم أن جهة القضاء العادي تتكون من قضائين متمايزين هما القضاء المدني والقضاء الجنائي فلكل قضاء منهما ترتيب خاص بمحاكمه وتشكيلها والإجراءات المتبعة لديه وطرق الطعن في أحكامه، على أن تتنوع محاكم

جهة القضاء العادي بتنوع المنازعات التي تنظرها لا يعني أن المحاكم المختصة بكل نوع منها تشكل جهة قضائية مستقلة، وهنا نجد أن قضاء المحاكم الاقتصادية يعني أننا أمام قضاء ثالث هو القضاء الاقتصادي يتمايز عن محاكم القضاء المدني ومحاكم القضاء الجنائي فهي تتكون مثلها تماما من عناصر قضائية خالصة، كما أن أوجه الخصوصية الإجرائية التي أتت بها القوانين المنشئة لها يجعلها تتميز في الإجراءات المتبعة أمام تلك التي يعرفها القضاء المدني والجنائي عموما، كل ما هنالك أن القضاء الاقتصادي يجمع بين القضاء المدني والقضاء الجنائي معا من حيث ترتيب المحاكم وتشكيلها، وإن ظلت الإجراءات المتبعة أمامها مختلفة تمام الاختلاف بحسب ما إذ كنا أمام قضية مدنية أم جنائية[20].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

الاختصاص النوعي هو صلاحية المحكمة أو بتأهيلها القانوني للبت في نوع معين من الجرائم، استناداً للطبيعة الدقيقة للجريمة التي تؤسس قيام الدعوى الجنائية أمامها، وبتعبير آخر فإن التحديد الواضح للجريمة من حيث ماهيتها وطبيعتها هو الذي يبين المحكمة المختصة[21].

وبالتالي ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية في مواجهة غيرها من المحاكم العادية ليس فقط إذ كان المرفوع إليها دعوي موضوعية، وإنما أيضا المسائل الأخرى التي يختص بها القضاء، وتنشأ عند تطبيق القوانين الاقتصادية، وقد نصت المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية المصري على الاختصاص النوعي لهذه المحاكم وهي النظر في المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق بعض القوانين مثل قانون سوق رأس المال وقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه وقانون التمويل العقاري وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية [22](نقض مدني مصري رقم 10029 لسنة 83 ق بتاريخ 24-3-2014)[23].

الفرع الثالث: الاختصاص القيمي.

المتبع عادة في قانون المرافعات حين تتوزع الدعاوي بين المحاكم على أساس القيمة، وان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى محدودة القيمة مشكلة من قاض واحد، بينما المحكمة التي تنظر الدعوى التي تتجاوز هذه القيمة مشكلة من قضاة متعددين. [24]- (نقض مدني مصري رقم 17163 لسنة 79 ق بتاريخ 25-2-2013))[25]و(نقض مدني مصري 6680 – لسنة 66 – تاريخ الجلسة 05 \ 03 \ 2009 [26] (نقض مدني مصري رقم 4 لسنة 71 ق بتاريخ 27-2-2013) [27] (نقض مدني مصري رقم 5279 – لسنة 70 – جلسة 3 – 5 – 2012) [28]و(نقض مدني مصري رقم 9417 – لسنة 80 – جلسة 25 – 3 – 2012)[29] (نقض مدني مصري رقم 210 – لسنة 70 – جلسة 18 – 4 – 2012)و(نقض مدني مصري رقم 4646 – لسنة 70 – جلسة 21 – 3 – 2012) [30]، الفلاشة القضائية المصرية.

المطلب الثاني: وسائل المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية.

أن رفع الدعوى أمام القضاء هي الوسيلة الأصلية لفض المنازعات بين الفرقاء، سواء كان ذلك من خلال جهة المحاكم العادية القضاء العادي أو المحاكم الاقتصادية في الدول التي تعرف هذا النوع من المحاكم مثل التشريع المصري [31].

وتختص المحاكم الاقتصادية بالنظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، حيث أن هذه الجرائم لها طابعا خاصا يميزها عن غيرها من المنازعات، وهو ما يستتبع إخضاعها لنظام خاص للتقاضي يختلف في بعض جوانبه عن القواعد العامة التي يتضمنها قانون المرافعات.

وبشكل أساسي نجد أن القوانين الاقتصادية نصت على فرض عقوبات على الجرائم الاقتصادية، ويلتزم القاضي في هذا الحالة بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون، كما يجب أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة واجبة النفاذ، وتأسيسا على ذلك فرض المشرع في العقوبات الاقتصادية حد أدني وحد أعلى للعقوبة وذلك لفسح المجال للقاضي بفرض العقوبة اللازمة.(حكم محكمة استئناف جزاء عمان رقم 3271/ 2012 بتاريخ 2012/1/31 [32]. وحكم محكمة استئناف جزاء عمان رقم 4886/ 2013 بتاريخ 2013/4/29). موسوعة قسطاس القانونية)[33]. ولكن في الوقت نفسه ونظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية، فقد نصت القوانين الاقتصادية على آليات أخرى لحل النزاعات التجارية دون توقيع العقوبات الجنائية مثل آليات الصلح والوساطة وهي آليات من شأنها حل النزاعات التجارية دون توقيع عقوبات جنائية.

الفرع الاول: هيئة تحضير الدعاوى التجارية.

الفرع الثاني: الوساطة في المنازعة التجارية

الفرع الأول: هيئة تحضير الدعاوى التجارية

تشكل هيئة تحضير الدعوى حسب نصت المادة 2/8 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري على أن "تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضى بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى ويلحق بهذا العدد اللازم من الاداريين والكتابيين. نلاحظ على هذا التشكيل أن المشرع قد غاير فيه بين قاضى تحضير الدعوى الذى كان منصوصاً عليه فى المادة 110 من قانون المرافعات السابق 1949، من ناحية، وبين هيئة تحضير الدعوى التى كان من المفترض أن يصدر بتشكيلها القانون رقم 76لسنة 2007 من ناحية ثانية.فمن الناحية الأولى كان قاضى تحضير الدعوى بموجب المادة 110 من قانون المرافعات المصرى السابق 1949 هو رئيس الدائرة التى ستنظر الدعوى، أو أحد قضاتها يندبه الرئيس، ولم يكن هيئة بل كان قاضياً فرداً. ومن الناحية الثانية نلاحظ أن هيئة التحضير فى مشروع القانون رقم 76 لسنة 2007 الذى لم يصدر كانت تشكل برئاسة قاضى بمحاكم الاستئناف وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، غير أن قد يبدو لأول وهلة أن المادة 2/8 من قانون المحاكم الاقتصادية قد سمحت بأن يتمتع بعضوية هيئة التحضير قاضى بالمحكمة الابتدائية ولو لم يصل بعد إلى درجة رئيس بالمحكمة، فى حين أن ذلك يتعارض مع ما نصت عليه المادة 2 من قانون المحاكم الاقتصادية من أنه "تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف"

وعليه فإن المُشرع حينما اتجه إلى إعمال مبدأ التخصص القضائي، إيماناً منه بأهميته الكبيرة في جودة العمل القضائي من حيث الإنجاز المتقن والسريع بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويحدد وزير العدل بقرار منه نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

وبناء على ماورد أعلاه نجد أن المشرع المصري استثنى المواد الجنائية من نظام التحضير، بيد أننا نرى أن التحضير يجب أن يمتد للدعاوى الجنائية بشكل خاص يقتصر على عرض الوساطة أو التصالح لإنهاء النزاع ويقصد بالوساطة إجراء يتخذه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة؛ بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناجمة عن الجريمة، في سبيل إنهاء النزاع الواقع بينهما(34).

يقوم قلم الكتاب بعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها هئية تحضير المنازعات والدعاوى على رئيس الهيئة في ذات اليوم الذي يتم فيه قيد صحيفة الدعوى ويكون على رئيس الهيئة أن يعين عضوا أو أكثر من بين أعضائها لبحث ملف الدعوى ومباشرة إجراءات التحضير وعرض الصلح على الخصوم تحت إشرافه. (المادة 2 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008).وتنعقد جلسات التحضير بشكل غير علني ويكون على عضو الهيئة أن يستعين بكتاب لإثبات حضور الخصوم ويتم يدونين وقائع الجلسات في محضر وفقا للقواعد العامة ويكون حضور أطراف الخصومة شخصيا أو عن طريق من يمثلهم قانونا. (المادة 5 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008) ويتم تحديد مواعيد جلسات الاستماع من قبل عضو هيئة التحضير المختص على ألا يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بمواعيد الجلسات وما يصدر من قرارات أخرى على أن يكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا (المادة 4 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008).

عمل عضو هيئة تحضير الدعاوى والمنازعات يقوم على تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى وتهيئتها لنظر موضوعها على وجهه السرعة وله في سبيل ذلك أن يقوم بدراسة المستندات المعروضة عليه للمنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة. وله أن يستوفي المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى بحسب طبيعة المنازعة أو الدعوى المعروضة أمام المحكمة ويشترط أن يكون هذا الاستيفاء بمعرفة الخصوم وذلك خلال مدة زمنية محددة من قبل عضو الهيئة مع إيجازة تقديم مستندات من قبل الجهات الحكومية. كما يقوم عضو الهيئة بإستدعاء الخصوم لتبادل وجهات النظر ومناقشة الوقائع الواجب إيضاحها في

المنازعات أو الدعاوى ونقاط الاتفاق والاختلاف فيما بينهم. وعلى عضو الهيئة أن يقوم بتكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع كما يجوز إبداء طلب بإدخال خصوم جدد على أن يتم توضيح هذا الإدخال وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها. كما يجب على عضو الهيئة اتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء الصلح بين الخصوم والاستماع لوجهات نظر كل طرف وما يمكن أن يقدمه كل طرف لتحقيق الصلح. كذلك يتعين على عضو الهيئة إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر الدعوى تحتوي على جميع الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتحضير النزاع أو الدعوى وما قامت به من جلسات للاستماع لوجه نظر كل طرف في الخصومة وبيان أسانيده ومستنداته المقدمة منه وكذلك بيان طلباته في النزاع أو الدعوى وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم والنتيجة النهائية لعرض محاولات الصلح. (المادة 3 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008)

فيجب على عضو الهيئة أن ينتهي من تحضير المنازعة أو الدعوى في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة كما يقوم بإعداد مذكرة موجزة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ويتم إيداعها ملف الدعوى ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة في الجلسة المحددة لنظرها وقبل إنتهاء مدة الثلاثين يوما. وفي حالة عدم الإنتهاء من إجراءات التحضير يتم عرض الأمر على رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم الإنتهاء من الإجراءات ويكون ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة أجل جديد لاستكمال إجراءات تحضير المنازعة أو الدعوى على ألا تجاوز ثلاثين يوما أخرى. في حالة إنقضاء الأجل الممنوح دون إنتهاء الهيئة من التحضير على رئيس الهيئة إرسال ملف الدعوى بما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لإنتهاء مدة الثلاثين يوما مرفقا معه مذكرة تحتوي ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وبيان أسباب ذلك. (المادة 6 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008)

يقوم عضو الهيئة ببذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع وديا ولا جوز له إبداء الرأي القانوني لمصلحة طرف ضد آخر وفي سبيل ذلك له ان يعقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل طرف من أطراف الخصومة على حدة وماقشة الحلول المقترحة وتطويرها وصولا لحلو تتوافق مع الجميع الأطراف مع مراعاة منح فرص متساوية لعرض وجهات نظر كل طرف والحفاظ على السرية فيما يطرحه الخصوم من معلومات في الجلسات الانفرادية. ففي حالة إتمام الصلح يجب إثبات الصلح على كافة عناصر الدعوى في محضر يوقع عليه الخصوم ويرفع إلى رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة. وفي حالة انتهاء محاولات الصلح إلى إتفاق على التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة ترفق بملف التحضير والمذكرة التي ترفع إلى الدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي. في حالة لم يتم الصلح يحال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة ولا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة او المستخدمة من أحد أطرف الخصومة بشأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو امام أي جهة قضائية أخرى في حالة عدم تمسك الخصوم بها. (المادة رقم 7 من قرار وزير العدل المصري رقم 6929 لسنة 2008)

فتعد هذه المرحلة من أهم المراحل قبل نظر الدعوى الخاصة بالقضايا الاقتصادية، وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من السمات ألا وهي؛ مبدأ السرية، مبدأ الحياد، مبدأ المساواة، وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه رفعت محضرا به إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وللهيئة أن تستعين بما تراه مناسبا من الخبراء والمتخصصين في سبيل أداء أعمالها[35].

الفرع الثاني: الوساطة في المنازعة التجارية

عرَف الفقه الغربي الوساطة بأنها عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية من خلالها يحاول طرف ثالث محايد عقد تنظيم حوار بين الطرفين لتقريب وجهات نظرهم والبحث عن حل للنزاع المطروح[36]. كما عرَفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة بأنها طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بوساطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بأجر لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم[37].

وهو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بأقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم[38].

المبحث الثاني
الدعوى الاقتصادية

نجد أنه من الضرورة بمكان أن نستعرض في هذا المبحث للدعوى التي تنشأ عن المنازعات التجارية والتي تختص بنظرها

المحاكم الاقتصادية، لأن فض المنازعات التجارية المتمثلة ببذل الجهود لأجراء المصالحة في هيئة تحضير الدعاوى التجارية أو الوساطة وحتى الصلح الجنائي قد لاتتكل بالنجاح وبالتالي يتم اللجوء الى الدعوى الاقتصادية. ووجد اباحث ضرورة بحث هذا الموضوع لإلقاء الضوء على فائدة فض المنازعات التجارية ودور المحاكم الاقتصادية في ذلك مما يوفر الجهد والوقت والتكاليف التي تنشأ عن الدعوى التي يتم بحثها تاليا من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الاول: نظر الدعوى الاقتصادية

المطلب الثاني: الطعن بأحكام المحاكم الاقتصادية

المطلب الاول: نظر الدعوى الاقتصادية

إذ عرضت الدعوى الاقتصادية أمام محكمة أخرى غير المحاكم الاقتصادية فيجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، أي يجب إحالة الدعوى الاقتصادية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة سواء كانت هذه الدعوى دعوى أصلية تطرح لأول مرة أمام المحكمة أو كانت دعوى فرعية طرحت بمناسبة دعوى أخرى مطروحة أمام المحكمة، إذ يجب في هذا الفرض الأخير إحالة الدعوى الاقتصادية أمام المحكمة الاقتصادية المختصة واستبقاء الدعوى الأخرى الغير الاقتصادية أمام المحكمة الأولى.

الفرع الاول: التقاضي الالكتروني

ونجد أن المحكمة الاقتصادية تتميز عن مثيلاتها من المحاكم العادية بكونها تنظر دعاوى ذات نوعية معينة تستلزم في فحصها مراعاة الجوانب المادية والمعنوية لدي المتقاضين والآثار الناجمة عن الأحكام أو القرارات التي قد تصدر منها وأهمية عنصر الوقت في عملية اقتضاء الحقوق الاقتصادية، لذلك بات من الضروري إعمال الصيغة الالكترونية في العملية القضائية الاقتصادية للوصول إلى حكم جيد وسريع بأقل مجهود وتكلفة لتحقيق مزيد من الاستقرار الاقتصادي وما يترتب على ذلك من نمو اقتصادي مطلوب[39].

إن بيانات صحيفة الدعوى الالكترونية هي ذات ما يستلزمه القانون في حالة تقديم الدعوى إلى المحكمة من بيانات خاصة بصحفية الدعوى وهي تضم:

أ- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

ب- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

ت- تاريخ تقديم الدعوى.

ث- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى

ج- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن موطناً فيها

ح- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها

1. ويقوم قلم المحكمة بقيدها في السجل الالكتروني المخصص لقيد صحف الدعاوى بعد إرفاق ما يفيد سداد الرسوم المقررة قانونا أو الإعفاء منها وصور من الصحيفة متعددة بقدر عدد المدعي عليهم وصورتين لقلم الكتاب ومذكرة شارحة للدعوى وصورا منها للخصوم[40].

الفرع الثاني: الاستعانة بالخبراء.

يجوز للمحكمة أن تستعين بمن تراه مناسبا من الخبراء والمتخصصين لإبداء الرأي في النزاع المعروض أمام المحكمة، وهنا يتم استخدام الخبراء عندما يتعلق الموضوع بتقييمات اقتصادية أو تقنيات فنية في نزاعات اقتصادية أو تجارية ولا يعد قرار الخبير ملزماً مثل قرار التحكيم بل هو عقد بين الأطراف في المحاكم في جميع أنحاء العالم [41] وهنا يتم الاستعانة بالخبراء لاستجلاء العناصر الفنية في النزاع والتي تتجاوز خبرة المحاكم ولا يمكن الوصول إليه بمفرده [42]. (نقض مدني مصري رقم 1788 لسنة 80 ق بتاريخ 14-1-2013)[43].

في الكثير من الدعاوى الاقتصادية مسائل فنية دقيقة يتعذر على القاضي أن يشق طريقه فيها بنفسه الأمر الذي يستلزم معه الاستعانة بالخبرة. وحتى يحقق القضاء الاقتصادي في الدعاوى المذكورة العدالة الناجزة، فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 120 لسنة 2008 الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو من ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية

بشئون المال والتجارة والصناعة. ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل".

وبناء على هذه المادة أصدر وزير العدل قراره بإنشاء جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بموجب القرار رقم 6928 لسنة 2008 وتضمن بيان شروط وإجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم وخم خبراء في مختلف التخصصات يتميزون بالخبرة والكفاءة والسرعة في آن واحد حتى يكفل للمحكمة الوليدة قدراً من السرعة في تحقيق العدالة. وهؤلاء الخبراء يحلفون اليمين مرة واحدة فقط وذلك عند بداية تعيينهم في جدول خبراء المحاكم الاقتصادية. ونصت المادة العاشرة من القرار المذكور على أنه "يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه". بيد أن وجود الجدول المذكور لا يلزم قضاء المحكمة الاقتصادية بالاستعانة به دون غيره من الخبراء وإنما ملاك الأمر في ذلك إلى تقدير المحكمة التي يجوز لها مع ذلك الاستعانة بأي خبير من خبراء وزارة العدل أو غيرهم.

الفرع الثالث: صدور الأحكام القضائية: تقوم المحكمة بإصدار الأحكام المختلفة في حال فشل محاولات الصلح بين الأطراف المتنازعة.

يتم اللجوء إلى إصدار الأحكام في حال الفشل في فض المنازعات التجارية ودياً، ويتمثل ذلك في أن تنظر المحاكم الاقتصادية وبالأخص الهيئة الحاكمة في كافة الطلبات والدفوع وتقوم بوزن البينة من خلال إتباع الإجراءات القانونية السليمة على أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصية هذه الدعوى الاقتصادية لما تتسم به من خصوصية تتوافق وقانون التجارة والمعاملات التجارية من حيث السرعة والأتمان.

ويمثل ذلك في سرعة عقد الجلسات وتقارب موعدها وكذلك حرية الإثبات لطرفي النزاع سنداً لأحكام قانون التجارة الأردني وفي هذا الصدد أجد أن المعاملات التجارية لا تقل أهمية عن الحقوق العمالية التي نص المشرع على حد أقصى في نظر الدعاوي العمالية وهي ثلاثة أشهر، وأرى أن يتم معاملة المعاملات الاقتصادية من حيث السرعة بنفس المعاملات العمالية لا بل أن تكون مدة استئناف قراراها أقل وإن يعرض على هيئة استئناف خاصة في القضايا الاقتصادية كون العمل التجاري يترتب عليه فائدة قانونية وكذلك ينعكس على الاستثمار في شكل مباشر والذي بدوره يعود بالنفع على اقتصاد الدولة والسرعة عامل مهم في هذا المجال.

كون البعد الدولي يطغى على المصلحة الشخصية لذلك يتم وزن البينة بشكل تام ومن ثم تصدر الهيئة الحاكمة قرارها بشكل مباشر على ضوء ما قدم من بينات لها الأساس والمرتكز الأول في إصدار الحكم من كلا الطرفين حيث أن المعاملات التجارية لا يدخل بها قناعة القاضي إنما تعتمد على البينات والفيصل بها هو القانون فقط.

المطلب الثاني: الطعن بأحكام المحاكم الاقتصادية

نجد أن المشرع في القانون المصري على سبيل المثال عمد على وضع آليات للطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فلم يكتف القانون بإفراد دائرة متخصصة دون غيرها من دوائر محكمة النقض بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة النقض وإنما نص على أن تنشأ دائرة أو أكثر مشكلة تشكيلا خاصا مستقلة عن الدائرة التي تنظر الطعن لفحص تلك الطعون[44]، وعليه نجد أن قانون المحاكم الاقتصادية المصري على سبيل المثال قد وضع آليات الطعن على النحو التالي:

أولا: المعارضة (الاعتراض).

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن يتيح للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر في غيبته أمام ذات المحكمة التي أصدرت، وقد يذهب البعض إلى أن المُشرع لم ينص صراحة على جواز المعارضة في الأحكام الجنائية الصادرة في الجنح الاقتصادية[45].

لكن المُشرّع قد نص صراحة في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق". ومؤدى ذلك أن قواعد قانون الإجراءات الجنائية تنطبق على إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية وقواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ومن ثم فإنه يجوز المعارضة في الجنح الاقتصادية أمام محكمتي أول درجة (الجنح) وثاني درجة (الجنح المستأنفة)، وهو ما قضت به محكمة النقض. وأن هذا الرأي استقرت عليه محكمة النقض الآن إذ قضت أيضاً المحكمة المذكورة أن خلو القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء

المحاكم الاقتصادية والقانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية مفاده إباحة الطعن في تلك الأحكام. وأن الحكم الحضوري الاعتباري يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في تطبيق القانون وتأويله[46].

ثانيا: الاستئناف.

الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية طريق من طرق الطعن العادية يتم بموجبه تصحيح ما شاب حكم أول درجة من عوار. وتقرر المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف البيان أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري عل الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد جنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة". والمادة المذكورة تحدد اختصاص المحاكم الاقتصادية، فالدوائر الابتدائية بها تختص بالجنح، في حين تختص الدوائر الاستئنافية بالجنايات وهي لا تقبل الطعن فيها إلا بطريق النقض، كما تختص بالنظر في استئناف الجنح التي فصلت فيها المحاكم الابتدائية ويسري على ذلك المواعيد التي قررها قانون الإجراءات الجنائية وأحكام النفاذ المعجل. ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة

ثالثا: الطعن بالنقض.

تنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ومحكمة البداية بصفة جزائية، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض.دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتنص المادة ١٢ منه على أن تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره، وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. [47](نقض مدني مصري رقم 2660 لسنة 82 ق بتاريخ 22-4- 2013[48] ونقض مدني مصري رقم 11665 لسنة 79 ق جلسة 26 - 4-2011) [49].

واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة. وبالتالي فإن الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض تعد خروجا عن الأصل العام سلطة الفصل في موضوع الطعن سواء كان صالحا للفصل فيه أو غير صالح، وقد قصد المشرع بذلك سرعة الفصل في الطعون.[50] (نقض مدني مصري رقم 17163 لسنة 79 ق بتاريخ 25-2-2013)[51]

ويسري على الطعن بالنقض في الجرائم الإقتصادية القاعدة العامة التي تقرر أن الطعن بالنقض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه غير جائز وأساس ذلك ما جاء بنص المادة 30 من القانون لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون 74 لسنة 2007، فإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، ومن ثم يكون الحكم قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ولا يجوز الطعن فيه بالنقض مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن[52].

أما بالنسبة للالتماس إعادة النظر فهو بدوره طريق غير عادي من طرق الطعن فلا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، كما لا يسمح به القانون إلا في أحوال معينة بينها على سبيل الحصر وتعود هذه الحالات جميعها إلى الخطأ في تقدير الواقع ولا تتقيد بوقت معين. وقد نصت على هذه الحالات المواد من 441 حتى 453 الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من

قانون الإجراءات الجنائية وبالمثل فإنه إذا توافرت شروط الطعن بالتماس إعادة النظر في إحدى الجرائم الاقتصادية فإنه يمكن سلوك هذا السبيل تطبيقاً للقواعد العامة.

ونلاحظ من المواد السابقة أن القانون ترك معظم قواعد المحاكمة والطعن في الأحكام للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية كأحكام النفاذ المعجل وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها والمصاريف، بيد أنه خرج على هذه القواعد بالنسبة للطعن بالنقض فخصص دوائر معينة لنظره وأوجب على محكمة النقض في حالة نقض الحكم ألا تحيله إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة وأن تصدر فيه حكماً في الموضوع بخلاف القاعدة العامة المقررة بهذا الشأن وعلى غرار الطعن بالنقض للمرة الثانية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه في جريمة اقتصادية يوجب عليها الفصل في موضوع الدعوى ولو كان الطعن مقاماً لأول مرة[53]. بيد أنه يشترط لذلك أن تكون المحكمة المطعون في حكمها قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى فإذا قضت المحكمة بعدم جواز المعارضة على خلاف القانون فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها بعد وتقضي محكمة النقض بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح الاقتصادية المستأنفة[54].

الخاتمة:

أنشئت المحاكم الاقتصادية لتسهيل إجراءات التقاضي وخاصة في ضوء انتشار الجرائم الاقتصادية والتجارية، وبالتالي نجد أن النظم القانونية سعت إلى وضع تشريعات اقتصادية لإنشاء محاكم اقتصادية لسرعة الفصل في المنازعات التجارية.

ونجد أن المحاكم الاقتصادية تقوم بمجموعة من المهام الأساسية لحل المشاكل الاقتصادية وهي في البداية محاولة تسوية الخلافات الاقتصادية والتجارية من خلال آليات الصلح والوساطة، وفي حالة الفشل تصدر أحكامها في القضايا الماثلة أمامها.

وتعد المحاكم الاقتصادية هي إحدى الآليات الأساسية التي تعمد الدول على إنشائها من أجل فض النزاعات التجارية التي تثور بين المستثمرين أنفسهم أو بين الدولة والمستثمرين وبالتالي فهي آلية لإشاعة مناخ مواتي للاستثمار في البلاد.

وهنا تجدر الملاحظة أن دور المحاكم الاقتصادية لم يرتقي بعد إلى مرحلة فض المنازعات التجارية من خلال الصلح والوساطة، حيث نجد أن الممارسة العملية تبرز أن اللجوء إلى المحكمة يعني رغبة أحد الطرفين على الأقل في توقيع العقاب على الطرف الآخر أو الوصول إلى حل بعد فشل مساعي الوساطة والصلح خارج المحكمة.

وعليه يطرح الباحث مجموعة من التوصيات آلا وهي:

- أن تعمد الدول التي لم تنشئ محاكم اقتصادية بعد إلى إنشاء محاكم اقتصادية للنظر في جميع الجرائم الاقتصادية
- ضرورة الاهتمام بقضاة المحاكم الاقتصادية نظرا لطبيعة هذه القضايا والعمل على رفع كفاءتهم بالشكل الذي يجعلهم قادرين على تحقيق العدالة عن طريق قضاة متخصصين وتدريبهم في الوقت ذاته على كيفية التعامل مع القضايا الاقتصادية
- تزويد القاضي الاقتصادي بكافة ما يصدر من مبادئ في مجاله من أحكام مستقرة وآراء فقهية جديدة بالإطلاع في مجال أعمال القوانين الاقتصادية وصولا به إلى مرحلة الرشاد في إصدار الأحكام والقوانين، مع بيان طبيعة الأحكام والقرارات التي يملك إصدارها.
- زيادة توعية الأشخاص بأهمية عدم المبالغة في عرض النزاعات على القضاة
- تدريب أعوان القضاة بشكل كافي لفهم طبيعة ما يقومون به من عمل وذلك برفع مستواهم المهني وعقد دورات تدريبية في القانون ومجال الحاسب الآلي والمعلومات
- عقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة بالأمور المصرفية والعمل على تأهيلهم خاصة في معرفة المصطلحات المالية ذات العلاقة.
- العمل على تشديد العقوبات على بعض أنواع القضايا الاقتصادية وخاصة في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب ذات الجرائم بعد الصلح أو التسوية أو الوساطة دون تطبيق العقوبة الجنائية.

الهوامش

(1) رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير (جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، 2010)، ص 2.

(2) صالح جاد الله عبد الرحمن المنزلاوي، "الرقابة القضائية على التحكيم"، مجلة القضاة المصرية، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول والثاني (1999)، ص45.

(3) أحمد السيد الصاوي، "المحاكم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول (2010)، ص 429.

(4) محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (الكويت: 1982)، ص 481.

(5) محمد على سكيكر، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار (القاهرة: دار الجامعة، 2008)، ص 261.

(6) صالح جاد الله عبد الرحمن المنزلاوي، مرجع سابق، ص 51.

(7) وائل راضي، "المحاكم الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية"، ورقة بحثية مقدمة إلى شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب" (2012)، ص 3.

(8) خالد شنن، "الموسوعة القانونية: تعرف واختصاص المحاكم الاقتصادية"، (9سبتمبر2014)، http://egypttoday.com/arabic/2014/09/09/economic

(9) صلاح الدين أحمد فؤاد حسين، "نحو دعائم لوجستية للمحاكم الاقتصادية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر: قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الأمارات العربية المتحدة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، (25–27 ابريل 2011)، ص 1045

(10) وائل راضي، مرجع سابق، ص 23.

(11) مسودة التقرير الوطني حول إنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية: مشروع تعزيز القوانين التجارية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص 18

(12) إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية– الطبعة الأولي، 2013)، ص 161

(13) أحمد على السيد خليل، مدى حاجة منازعات الاستثمار على محاكم متخصصة: نموذج المحاكم الاقتصادية في التجربة المصرية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر: قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الأمارات العربية المتحدة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، (25–27 ابريل 2011)، ص 1045

(14) عبد الوهاب عبدول، "المحاكم الاقتصادية كوسيلة للارتقاء والعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الأمارات العربية المتحدة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية بالدوحة (24–26 سبتمبر 2013)، ص 8

(15) سفيان عبدلي، ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا (الجزائر: الطبعة الأولي، 2011)، ص 75

(16) عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 17.

(17) أحمد على السيد خليل، مرجع سابق، ص 1045

(18) أسامة أحمد محمد حسانين، رؤى في المسائل الخلافية بشأن قانون المحاكم الاقتصادية، www.middleeastcia.com/pdf/Vision.pdf

(19) المادة الرابعة من قانون 120 لسنة 2008

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

1. قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.
2. قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
3. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
4. قانون سوق رأس المال.
5. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
6. قانون التأجير التمويلي.
7. قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
8. قانون التمويل العقاري.
9. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

10. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
11. قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
12. قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.
13. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية
14. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
15. قانون حماية المستهلك.
16. قانون تنظيم الاتصالات.
17. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

(20) أحمد على السيد خليل، مرجع سابق، ص 1058

(21) عبد السلام بنحدو،"الاختصاص الجنائي في المحاكم غير الجنائية: المحاكم التجارية نموذجا"، رسالة ماجستير (جامعة عبد الملك السعدي: كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 2009)، ص 36

(22) احمد على السيد خليل، مرجع سابق، ص 1062

(23) www.eldeebsaid.com النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره " مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى إعمال الوسائل المناسبة لجذب رءوس الأموال إلى مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التى قد تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتى من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم، وفى سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التى تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله.

(24) المرجع السابق، ص 1062

(25) www.eldeebsaid.com قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية حيث قيدت برقم 193 لسنة 2008، وبتاريخ 2009/4/28 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بالدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بذات المحكمة حيث قيدت برقم 1174 لسنة 1 ق، بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2009 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لمنع الطاعنة من التقاضي بشأن أموال التفليسة. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها....".

(26) www.eldeebsaid.com على ما هو ثابت بالأوراق – بطلب الطرد والتسليم تكون غير قابلة للتقدير وتعد بالتالي زائدة على خمسة آلاف جنيه طبقا لنص المادة 41 من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون 18 لسنة 1999– وتكون المحكمة الابتدائية هي المختصة قيميا بنظرها والحكم الصادر فيها جائزا استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة....".

(27) حتى تاريخ رفع الدعوى رغم تكليفه بالوفاء فقد أقامت الدعوى، حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم وبعدم اختصاصها قيميا بطلب إلزام الطاعن بالأجرة المتأخرة وبإحالتها إلى الجزئية المختصة، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2752 لسنة 56 ق الإسكندرية وبتاريخ 2000/11/15 قضت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

(28) www.eldeebsaid.com وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم 1226 لسنة 1995 مدني جزئي مركز الزقازيق بطلب الحكم بطرده من المنزل المبين بالصحيفة والمملوك له بموجب عقد مسجل برقم 5548 لسنة 1980 وتسليمه إليه على سند من أن مورث المطعون ضدهم يضع اليد عليه بدون سند، قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها لمحكمة الزقازيق الابتدائية.....".

(29) وهو ما يدل على أن المشرع وضع قاعدة يعمل بها في نطاق تقدير قيمة الدعوى في هذا القانون عند احتساب نوع وقيمة الرسم المستحق عليها مغايرة في ذلك للقاعدة التي يعمل بها في تقدير قيمة الدعاوي في مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم – وهي الواجبة التطبيق باعتبار أن قانون الرسوم القضائية قانون خاص فتطبق أحكامه فيما نص على تنظيمه دون أحكام قانون المرافعات باعتباره القانون العام، وعلى ذلك فإنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة 75 منه.....".

(30) حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى المقيدة برقم 3356 لسنة 1991 مدني محكمة طنطا الابتدائية بعد إحالتها إليها من محكمة مركز طنطا الجزئية للاختصاص القيمي بطلب الحكم – وفقاً للطلبات الختامية – بتثبيت ملكيتهم لنصيبيهم الشرعي في حدود مساحة 2 ط 2 ف من مساحة 5 ط 3 ف وكذلك ما يستحقونه من الأرض الفضاء والمنزل شائعة في العقارات المبينة بالصحيفة وبطلان كافة التصرفات الواردة عليها وإلزام المطعون ضدهم بالريع،...".

(31) إبراهيم إسماعيل إبراهيم وحيدر فاضل حمد الدهان، "تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني (2012)، ص 13.

(32) www.eldeebsaid.com وفى الموضوع نجد أنه بتاريخ 18 / 10 /2010 أحيل المشتكى عليه حسين... إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمته عن جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة 417 من قانون العقوبات. تسجيل شركة لغايات احتيالية خلافاً لأحكام المادة 282 من قانون الشركات... وبعد السير بإجراءات التقاضى أصدرت قرارها الغيابى بحق الظنين المتضمن إدانته بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة 417 من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس ستة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم. إدانة الظنين بجرم تسجيل شركة لغايات احتيالية خلافاً لأحكام المادة 282 من قانون الشركات وبدلالة المادة 5 من ذات القانون والحكم عليه بالغرامة الف دينار والرسوم...

(33) www.eldeebsaid.com إن وقائع هذه الدعوة تتلخص أن مدعى عام عمان قد أحال المستأنف ضده إلى محكمة بداية جزاء عمان بموجب قرار الطعن الصادر في القضية التحقيقية رقم 2010/9583 لمحاكمتة عن جرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة 417 عقوبات... تسجيل شركة لغايات إحتيالية خلافا لأحكام المادة 282 من قانون الشركات وبدلالة المادة 50 من ذات القانون...

(34) الدكتور أسامة حسين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2005 ص 482

(35) الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية (جامعة بنها: كلية الحقوق، د.ت)، ص ص 74-75

(36) خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، ص 430.

(37) المرجع السابق، ص 430.

(38) أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1981)، ص 19.

(39) صلاح الدين أحمد فؤاد حسين، مرجع سابق، ص 1045

(40) صلاح الدين أحمد فؤاد حسين، مرجع سابق، ص 1045

(41) عائض سلطان البقمي، "تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد " (20-2013/5/21)، ص 1448

(42) الصانوري مهند أحمد، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2005)، ص 115.

(43) المشرع أوجب في المادة 255 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات التي تؤيد طعنه. – البنك الطاعن لم يقدم صوراً رسمية من تقرير الخبير وعقد الرهن وعقود التسهيلات التي يستند إليها في نعيه حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه-الصورة الضوئية من محاضر أعمال الخبرة المقدمة رفق صحيفة الطعن لا تنهض بذاتها دليلاً على ما يدعيه، فمن ثم يكون النعي بسبب الطعن عارياً.

(44) أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص 472.

(45) المرجع السابق، ص ص 74-75.

(46) المادة (10) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120، لسنة 2008.

(47) المرجع السابق، ص ص 74-75.

(48) في يوم 2012/2/20 طعن بطريق النقض في حكم محكمة النقض (الشق الموضوعي) الصادر بتاريخ 2011/12/27 في النقض رقم 3536 لسنة 61 ق، بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها، وطلبت فيها عدم جواز الطعن بالنقض...وبجلسة 2012/10/8 عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة... المحكمة... بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ إيهاب الميداني "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه

وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه – تتحصل في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الأولى والثاني الدعوى رقم 976 لسنة 2 ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجمعية العمومية لشركة.... للصلب المنعقدة في 2010/6/29 فيما تضمنه من استدعاء لباقي رأس المال، كما أقاما الدعوى رقم 1014 لسنة 2 ق أمام ذات المحكمة بطلب الحكم ببطلان هذا القرار واعتباره كأن لم يكن، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت في موضوعهما بتاريخ 12 من يناير سنة 2010 ببطلان القرار المشار إليه.....".

(49) حددت جلسة 2011/3/22 لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وفي 2011/2/8 عرض الطعن على المحكمة أمام دائرة فحص الطعون فرأت أنه جدير بالنظر.

(50) أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص 472.

(51) النص في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 على أنه ".... استثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة". وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعا للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ولاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة، ومنها أنه أخرج من الأصل العام الوارد في المادة 269 من قانون المرافعات بشأن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدي لهذا النزاع حتى ولو كان الطعن لأول مرة، إلا أنه في المقابل وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع، وقالت كلمتها بشأنه، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوى، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع وبالتالي فإن تصدي محكمة النقض للموضوع في هذه الحالة تكون قد اختزلت إجراءات التقاضي في مرحلة تصدي محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم وهو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفا تماما لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية".

(52) نقض جنائي مصري رقم 6671 لسنة 81 ق، تاريخ 2012/2/22، ونقض جنائي مصري رقم 202 لسنة 80 ق. تاريخ 2012/2/22. الفلاشة القضائية، تشريعات واحكام جمهورية مصر العربية، (www. eldeebsaid. com).

(53) نقض جنائي مصري رقم 4975 لسنة 78 ق. 14 /2010/6. الفلاشة القضائية، تشريعات واحكام جمهورية مصر العربية، (www. eldeebsaid. com).

(54) نقض جنائي مصري رقم 10364 لسنة 80 ق. 11 /1/ 2012 النقض المصري. الفلاشة القضائية، تشريعات واحكام جمهورية مصر العربية، (www. eldeebsaid. com).

المصادر والمراجع

الكتب:

الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية (جامعة بنها: كلية الحقوق، د.ت)

إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية– الطبعة الأولي، 2013)

أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1981)

الصانوري مهند أحمد، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2005)

عبد الحكيم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية: تحليل عملي وعلمي على ضوء الفقه وقضاء النقض (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ب.ت)

سفيان عبدلي، ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا (الجزائر: الطبعة الأولي، 2011)

طه أحمد محمد عبد المنعم، الصلح في الدعوى الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009)

محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (الكويت: 1982)

محمد على سكيكر، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار (القاهرة: دار الجامعة، 2008)

دوريات:

أحمد السيد الصاوي، "المحاكم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول (2010).

إبراهيم إسماعيل إبراهيم وحيدر فاضل حمد الدهان، "تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية

والسياسية، العدد الثاني (2012)
خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر
بن النصيب عبد الرحمن، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، **مجلة الفكر**، العدد الحادي عشر
صالح جاد الله عبد الرحمن المنزلاوي، "الرقابة القضائية على التحكيم"، مجلة القضاة المصرية، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول والثاني (1999)

رسائل:

حمدي رجب عطية، "دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"، رسالة دكتوارة (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1990)
رامي يوسف محمد ناصر، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، **رسالة ماجستير** (جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، 2010)
سعادي عارف صوافقطة، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، رسالة ماجستير (جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، 2010)
يحياوي نادية، "الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري"، **رسالة دكتوارة** (جامعة مولد معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)

أوراق بحثية:

أحمد على السيد خليل، مدي حاجة منازعات الاستثمار على محاكم متخصصة: نموذج المحاكم الاقتصادية في التجربة المصرية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر: قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الأمارات العربية المتحدة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، (25–27 ابريل 2011).
عبد الوهاب عبدول، "المحاكم الاقتصادية كوسيلة للارتقاء والعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الأمارات العربية المتحدة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية بالدوحة (24–26 سبتمبر 2013)
سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، "أحكام التصالح الجنائي"، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (1434)
صلاح الدين أحمد فؤاد حسين، "نحو دعائم لوجستية للمحاكم الاقتصادية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر: قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الأمارات العربية المتحدة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، (25–27 ابريل 2011)
عائض سلطان البقمي، "تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد " (20–2013/5/21)
وائل راضي، "المحاكم الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية"، ورقة بحثية مقدمة إلى شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب" (2012)

أحكام: قضائية

مجموعة أحكام النقض المصرية، س 14، ص 927 رقم 166
الفلاشة القضائية المصرية www.eldeebsaid.com.
موسوعة قسطاس القانونية الاردنية (http://www.qistas.com/).

تقارير:

مسودة التقرير الوطني حول إنفاذ وتطبيق العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية: مشروع تعزيز القوانين التجارية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،

مواقع الانترنت:

خالد شنن، "الموسوعة القانونية: تعرف واختصاص المحاكم الاقتصادية"، (9 سبتمبر 2014)، http://egypttoday.com/arabic/2014/09/09/economic-courts/

Economic Courts and their Role in the Resolution of Commercial Disputes

*Omar Al-Ateen**

ABSTRACT

Economic Courts represent one of the developed mechanisms to the determination of the commercial and economic conflicts equally; it starts by establishing specialized courts to adjudicate economic conflicts as a result of the nature of economic issues and their need for speed in the adjudication of disputes brought before it.

Accordingly, these courts were considered courts with jurisdiction to entertain different economic and commercial actions, but it never lives up to the rank of the specialized courts, as the specialized courts basically means that the Economic Courts should be by judges working only at these courts, or to be specialists in economic issues which hasn't been achieved yet, therefore the Economic Courts are called ad hoc courts in common with the Family Court in the Egyptian law.

We'd found that the duties of these courts is mainly criminal and civilian, thus it renders its judicial decision on some crimes although it's issuing provisions with civil nature in other crimes which makes the Court with a dual nature.

These Courts depends on conflict resolution and commercial disputes that arise within the state via various mechanisms; like the conciliation and judicial settlement.

Finally, we can state that the effectiveness of Courts in resolving commercial disputes is very limited because of the nature of the commercial disputes and also the occurrence of non-judicial mechanisms like the mediation and arbitration which is prepared out of judicial institutions porches, which limits the role of the Economic Courts in resolving commercial disputes, and the recourse to the Economic Court became the last choice for getting provisions regarding various conflicts away from mediation and conciliation mechanisms.

Keywords: Economic Courts, the Provisions of Qdhayah, Disputes and Commercial Disputes, Judicial Conciliation and Mediation, the Resolution of Commercial Disputes.

* Faculty of Law, Al-Bayt University, Jordan. Received on 10/7/2016 and Accepted for Publication on 13/1/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

قام برفع هذه النسخة :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء